الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة عـ285ـدد

تاريخ القرار : 2010/03/23

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد5449 المرفوعة من :

- المدّعي : محمّد عادل العلاّني، نائبته الأستاذة منى البليّش .

-ضدّ -

- المدّعى عليها : الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز ، نائباها الأستاذان عمارة المخلوفي وفاطمة السعيدي .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بالقيروان بتاريخ 23 أكتوبر 2009 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص ،

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع ،

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر ،

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ ،

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ فـــي 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملفّ المعروض على نظر المجلس قيام المدعو محمد العادل العلاني عن طريق محاميته الأستاذة منى البليّش أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضا أنّه مشترك بخدمات التزوّد بالطّاقة الكهربائيّة لدى المطلوبة وله عدّاد فلاحي يحمل رقم 54788564 لاستغلال بئر سطحيّة قصد ريّ مزروعاته إلاّ أنّها عمدت إلى قطع التيّار الكهربائيّ رغم خلاصه لفواتير الاستغلال ورفضت إرجاعه ممّا اضطرّه إلى رفع قضيّة استعجاليّة في الغرض قضي فيها بتاريخ 2009/1/6 وتمّ إقرار الحكم استئنافيّا بتاريخ 2009/2/23 تحت عدد 4986 وعلى ذلك الأساس استصدر إذنا على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائيّة بالقيروان تحت عدد 41276 بتاريخ 2009/1/10 في تكليف خبير لتشخيص وتقدير المضرّة الحاصلة لمزروعاته نتيجة تصرّف الجهة المطلوبة وانتهى هذا الأخير إلى تقدير ذلك بما قيمته 33.020.000 د ممّا حمله على القيام أمام المحكمة الابتدائيّة بالقيروان طالبا الحكم له بالمقدار المذكور .

وحيث بموجب ذلك رسّمت القضيّة بالدفتر المعدّ لنوعها تحت عدد 5449 وقد تتالى نشرها بعدّة جلسات تحضيريّة اقتضاها سيرها العادي آخرها جلسة يوم 9 أكتوبر 2009 وبها قررّت المحكمة حجز ملف القضيّة للتأمّل والتصريح بالحكم بجلسة يوم 23 من نفس الشهر وبها تمّ النطق بإرجاء النظر فيها وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الاختصاص للبتّ في المسألة .

- **من الوجهة الشكليّة :**

-

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص .

وحيث بالتثبّت في أوراق الملف المعروض على نظر المجلس يتبيّن أنّ المحكمة المتعهّدة بالنزاع بادرت تلقائيّا برفع المسألة إلى مجلس تنازع الاختصاص في غياب طلب صريح في ذلك من الجهة المدّعى عليها ضمن مذكرة مستقلّة مثلما تستوجبه أحكام الفصل السابع المومإ إليه أعلاه ضرورة أنّ نائبي الشركة المطلوبة اكتفيا بمناسبة الردّ على الدعوى بطلب الحكم برفضها لعدم الاختصاص الحكمي بالاستناد إلى قضاء مجلس تنازع الاختصاص مذكرين إيّاها بعديد القضايا الصادرة بشأن نزاعات المؤسّسات العموميّة غيرالإداريّة وهو ما من شأنه أن يحول دون قبول الإحالة الرّاهنة .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 23 مارس 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	الحبيب جاءبالله	صباح فرحات اسماعيل